أخذ الأجرة على قراءة القرآن

يقول فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا-رحمه الله-:قال رسول الله، ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) رواه البخاري وفي صحيح الجامع للألباني .

حمل بعض العلماء الأجر في الحديث على الثواب لأجل الجمع , وخصه بعضهم بالرقية , وينبغي أن تكون صلحًا على شفاء لديغ , فإن شفي استحق الراقي الأجرة كما كانت واقعة الحال لأن ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه.

ومن الأحاديث المعارضة له ما رواه أحمد و البزار من حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه , ولا تجفوا عنه , ولا تستكثروا به). ورجاله ثقات

وما رواه أحمد و الترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : (اقرءوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قومًا يقرءون القرآن يسألون به الناس).

وما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد وفيه أن النبي ﷺ قال : (اقرءوا القرآن قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجل).

وما رواه أيضًا من حديث جابر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن , وفينا الأعرابي والعجمي فقال : (اقرءوا فكل حسن , وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه).

فهذا وما ذكر في التفسير كافٍ في بيان الحق , وجعل حديث الرقية خاصًّا بتلك الواقعة وما كان في معناها , وهي تدل على أن الأجرة كانت محرمة ، فإن الراقي لما أخذ الشاء أنكر عليه رفاقه من الصحابة حتى أتوا النبي ﷺ وأذن لهم بأكلها , وكانوا استضافوا أولئك العرب من المشركين فلم يضيفوهم , فرقى أحدهم لهم سيدهم وكان لديغًا على أن يعطوه القطيع إذا شفي.

فأنت ترى أيها المسلم أن الصحابة كانوا مضطرين ومحتاجين للطعام , ولا يقال أن المعطي يعطي برضاه فإن العقد فاسد , وهذه شبهة مستحل الربا.